

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 74- كتاب المناسك | باب محظورات الإحرام

عبدالرحمن العجلان

سواء كان مما يباح اخذه في غير الاحرام كالشارب مثلا شعر الرأس وشعر الابط وشعر العانة. هذا يؤخذ في غير الاحرام. او كان مما لا يجوز الاحرام ولا في غيره كاللحية - 00:00:00

فلا يجوز للمسلم ان يحلق لحيته لا في الاحرام ولا في غير الاحرام والمرأة لا تأخذ شيئا من شعر رأسها حال الاحرام. وان كان يجوز لها ان تأخذ شيئا من الشعر - 00:00:23

غير الاحرام تقصير الرأس مثلا او ان تأخذ شعر لبيك او شعر العانة تأخذه في الاحرام اما بالاحرام فلا تأخذ شيئا من الشعار سواء كان شعر الرأس او شعر البدن - 00:00:42

او شعر اللحية او شعر الابط او شعر الشارب لا يؤخذ شيء من الشعر لقوله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم والثاني تقليم الاظافر او قصها من يد او رجل بلا عذر. فان خرج بعينه شعر او انكسر ظفره فزاله - 00:01:04

مع غيرهما فلا فدية. اذا ازال شيئا من الشعر لعذر شيئا من الشعر اخذه لعذر كأن يكون في شعر رأسه قل فاضطر لزال الشعر بالكلية ليستريح من القمل. فهنا نحو ذلك لكن عليه الفدية. عليه - 00:01:34

ان يفتي وفدية اخذ الشعر صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. واذا كان لغير فيحرم عليه ذلك يأثم. واذا كان لعذر فله ذلك مع الفدية الثاني من محظورات الاحرام تقليم الاظافر - 00:02:03

يعني اخذ شيء من اظافر الوجه او من اظافر الرجل. فالمحرم لا يأخذ شيئا من الاظافر. وانما وهو يستحب له ان يقلل اظافره قبل الدخول في الاحرام حتى لا يحتاج الى اخذها بعد الاحرام - 00:02:32

فان انكسر ظفر يده او رجله فتعلق فزاله فلا بأس بذلك ولا فدية واما الى قلم اظافره باختياره فعليه فدية ذلك فان خرج بعينه شعرة واصبحت تؤذيه تؤذي عينه فزاله - 00:02:54

لا بأس بذلك او انجرح فزال مع جرحه شيء من الشعر انجرح في يده او في رجله او في رأسه فانقلع الجلد معنا عليه من الشعر فلا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه فدية. لانه - 00:03:23

ما اخذه وانما زال بدون اختياره. نعم وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فزال شعره لذلك فدى. ان ازال الشعر من اجل ازالة القمل او ازال الشعر من اجل علاج - 00:03:46

في رأسه ونحوه فعليه فدية ازالة الشعر عليه فدية الازالة ولا اثم. نعم. ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهه اذا قال لا شخص لآخر محرم احلق رأسك وقصر من رأسك فقال المحرم نعم فعليه فدية ذلك ولو لم - 00:04:08

قل هو الذي ازال الشعر وكذا اذا طأطأ رأسه لشخص وقصر قبل ان يتم نسكه فعليه الفدية. اما اذا ازيل الشعر بدون اختيار من المحرم كما يفعل بعض الجهلة مثلا في المروة - 00:04:37

يأتي الرجل يسعى فيسرع الجاهل ويأخذ شيئا من شعر المحرم يظن انه اكمل سعيه ليس على المحرم فدية وانما الفدية على من اخذ الشعر بدون اختيار المحرم وبإباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه - 00:05:02

متاح للمحرم ان يغسل شعر رأسه ولحيته وعموم نظره بسدر او مصابون غير مقيد او بشامبو غير مطيب او باي شيء من ادوات

التنظيف غير المطيبة حتى ولو كان محرم فلا حرج عليه في ذلك. لانه كما قال عمر رضي الله عنه الماء لا يزيد الشعر - [00:05:30](#)

الا شعثا يعني ينظفه لكن لا يهبطه ولا يجمله. لا يزيده الا شعثا. نعم شعرة واحدة او بعضها فعليه فعليه طعام مسكين. وشعرتين او بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم. فاذا ازال شعرة واحدة - [00:05:59](#)

مثلا فعليه اطعام مسكين. قلع شعرتين فعليه اطعام مسكين. مسكينين طلع ثلاث او اكثر فعليه الفدية اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شأته واحرامه صحيح او قلنا ظفرا فطعام مسكين وبصرين فطعام مسكينين وثلاثة فعليه دم - [00:06:28](#)

نعم فاي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. وتقليم الاوافر مثل الشعر. ان قلما ظفرا واحدا فعليه اطعام مسكين قلما ظفرين فعليه اطعام مسكينين. قلم ثلاثة اظافر او قلم العشرة او قلم العشرين. فعليه اطعام - [00:07:01](#)

ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة هو بالخيار. ان شاء هذا وان شاء هذا وان شاء هذا نعم. وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحب - [00:07:29](#)

اذا خلل شعره ولم يعلم انه سقط من شعره شيء فلا بأس ولا عليه شيء. ان شك في سقوط بعض الشعر فيحسن ان يفدي ولا يجب عليه ذلك. اذا خشي وقوع الشعر - [00:07:47](#)

فنقول له ان فديت فحسن وان لم تفتي فلا حرج. قال ما الفدية؟ نقول صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة انت من خيار. والفدية تختلف باختلاف - [00:08:07](#)

الواجب باختلاف الفعل لانه احيانا تكون الفدية على التخيير يخير بين هذا وهذا احيانا تكون الفدية على اللزوم فان لم يستطع ماء انتقل الى ما بعده حلق الشعر او تقليم الاظافر على التخيير بين صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة او اطعام ستة مساكين - [00:08:27](#)

وفدية تجاوز الميقات بدون احرام يجب في ذبح شاة ما استطعت ذبح الشاة عليك صيام عشرة نعم. الثالث تغطية رأس الذكر اجماعا. واثار اليه بقوله ومن غطى بملاصق فدى سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين ونورة وحناء - [00:08:54](#)

او عصبه بسير او استظل في محمل راكبا اولى ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر الثالث من محظورات الاحرام تغطية الرجل رأسه المحرم من الرجال سواء كان صغيرا او كبيرا لا يغطي رأسه - [00:09:24](#)

حتى ولو كان ابن سنة او ابن شهر احرم به اهله فالذكر لا يغطي رأسه. ولا يلبس ما دام ذكرا لانه يحرم على الصغير ما يحرم على الكبير تغطية رأس الذكر اجماعا. واثار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق - [00:09:50](#)

خط رأسه بالطاقيه او غتره او عمامة او جعل الربا فوق رأسه او وطم قرطاس فوق رأسه اول عقيل فوق رأسه او نورة الجزء او حنا او حمله بعصاة فان عليه الفدوة - [00:10:19](#)

هذا اذا كان متعمدا ذاكرا لاحرامه. اما اذا غطى رأسه ناسيا غطى رأسه بالربا ناسيا مثلا او غطى رأسه بالطاقيه ناسية او العمامة لاسيا فلا عليه اذا كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. واما اذا كان يعلم المنع - [00:10:47](#)

قال مثلا انا رأسي ما يتحمل الشمس. ووضع الطاقية على رأسه وهو محرم. فنقول اذا كنت صادقا في ان رأسك ما يتحمل فلا اثم عليك وعليك الفدية واما اذا وطمها جهلا او نسيانا فلا فدية عليه - [00:11:13](#)

واما الاستئلال بالشمسية والخيمة ونحوها فلا بأس بذلك ولا تؤثر نعم لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت لا ان حمل على رأسه شيئا يعني لو كان الرجل المحرم معه حقيبته او معه فراشه - [00:11:38](#)

او معه كرتون او صندوق وحمله على رأسه فلا يؤثر هذا ولا حرج. لانه ما جرت العادة لتغطية الرأس بهذه الاشياء وانما قصد الحمل حمل الفراش او الحقيبة او الشنطة او شيئا على رأسه فلا حرج عليه وليس عليه فدية - [00:12:12](#)

او استظل بالخيمة او استظل بالشجرة او استظل بالغرفة فلا شيء عليه في ذلك نعم نابع لبس المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى الرابع من محظورات الاحرام الاول اخذ الشعر الثاني تقليم الاظافر الثالث تغطية الرأس الرابع لبس المخيط - [00:12:40](#)

للذكر قال الذكر ولم يقل الرجل من اجل ان يشمل الصغير والكبير. لان الصغير ابن سنة لا يلبس مخيطا وابن شهر لا يلبس مخيطا

وكذا والمراد بالمخيط ما لبس على قدر العضو. كالسروال والفيلة والقميص. ونحوها - [00:13:08](#)

وان لبس ذكرنا نخيطا فدا. اما اذا لبس جهلا او نسيانا فلا شيء عليه. خلع ملابسه ونسيوا السروال حال الاحرام لا شيء عليه نسي

الفيلة مثلا ثم لما ذكر خلعه فلا شيء عليه - [00:13:32](#)

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنفقه وهينانا فيهما نفقه مع لعقد الربا لا يعقد لانه اذا عقد الربا او شبكه بالكلايب فكأنما خاطه

وكانما اوخيت فلا يشبكه بالكلاميذ ولا بالخيوط ولا يربطه الربا. لانه ليس على العورة - [00:13:56](#)

واما الازار فيحزنه بالاحزام او بالحمل ابو الخمر لاجل حفظ العورة او كذا وضع الاحزام او الكمر من اجل النفقة التي فيه في الاحزام

والكمر فلا بأس بذلك نعم. وان لم يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد - [00:14:26](#)

ولا فدية والمحرم يحرم بنعلين. ولو ان فيهما مخيض ولو انهما مخيطتان على قدر الرجل. لا يؤثر هذا فاذا لم يجد نعلون فلا بأس ان

يلبس الخفين وهما الكنادر او لم يجد ازارا لبس السراويل. اذا ما وجد الاثار كمن نسي مثلا ملابس الاحرام - [00:14:58](#)

وكان في الطائرة وحال الميقات وليس معه ملابس الاحرام فعليه ان يحرم بالسراويل وليس عليه فتنة اما اذا اخر الاحرام حتى بين

الطائرة وقد حان الميقات فعليه الفدية لكن اذا احرم بالسروال فلا بأس بذلك - [00:15:26](#)

فاذا وجد الازار لبسه وخلع السراويل ولا فدية. نعم الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئا منهما او

استعمله في اكل او شرب او ادهن او اكتحل او استعط او استعاط بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود - [00:15:49](#)

ونحوه او شمه قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدى الخامس من محظورات الاحرام الطيب للمحرم. فبعد ما يحرم ويعقد النية لا يجوز

له ان يتطوع لا بدنه ولا بثوبه ولا يجوز له ان يقصد شم الطيب - [00:16:20](#)

يقدم له البخور لا بالبدن ولا بالثوم لا يتبخر. ولا يجوز له ان يصمه كما لا يجوز له ان يضع الطيب في طعامه. ولا يضع الطيب في

شرابه مثلا نوع من انواع الطيب مثلا يصلح مع الشاهي - [00:16:45](#)

لا يجوز له ان يستعمله. نوع من انواع الطيب مثلا يصلح مع الطعام. او موضحة في المرق او نحوه فلا يصح المستعملة لا في اكل ولا

شرب ولا لباس ولا بدن - [00:17:06](#)

او ادهن به كما لا يجوز له ان يكتحل بالشيء المقيد. لانه اذا اكتحل بعينه بشيء مقيد فقد مسه كذلك لا يصح ان يستعط هو الذي

يوضع في الانف ثم يشمه - [00:17:25](#)

او شم قصدا طيبا يعني توجه وقصد شم الطيب وهو محرم. فلا يجوز له ذلك او تبخر بعود او شمه شم العود مثلا ولو بخور الكعبة لو

ان الرجل جاء ببخور مثلا يريد ان يمشي به في المطاف مثلا فالمحرم قصد ان يمشي خلف الطيب هذا - [00:17:45](#)

من اجل ان يشمه او يعلق على ملابسه فقد قصد الطيب فعليه الفدية. هذا اذا لم يكن جاهلا او ناسيا اما اذا كانوا جاهل او ناسيون فلا

فدية عليه فاذا قصد شم الطيب وهو يعلم انه ممنوع فهو اثم وعليه الفدية. وان كان لا يعلم او - [00:18:14](#)

فلا فدية ولا اثم. نعم. ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران ورق ورد وبنفسج. كل هذه انواع الطيب سواء كان من الورد او من

المسك او من الكافور او العنبر او الزعفران - [00:18:38](#)

او الورق او الورد او البنفسج او غيرها من انواع الطيب او كالونيا او غيرها من الانواع واليمن فرقوا ياسمين وبان وماء ورد وان

شنها بلا قصد او مس ما لا يعلم ما لا يعلق كقطع - [00:18:58](#)

او شم فواكه او عودا او شيئا او او ريحانا فارسيا او ناما او ادهن بدهن غير مطيب فلا من انواع الطول كلها ما يتطيب به. هذا اذا

قصد ذلك وشمه - [00:19:20](#)

او استعمله في بدنه او ثوبه فعليه الفدية اما اذا كان جاهلا او ناسيا حال الاستعمال فلا فدية عليه. واما اذا كان من الاشياء التي لها

رائحة طيبة كلها تستعمل في الطين مثل النعناع مثلا في الشاهي هذا لا بأس به. لان النعناع له رائحة طيبة لكن ما جرت العادة ان

يستعمل طيب - [00:19:40](#)

ومثله كذلك الروحان ومثله كذلك النمام او مثلا شم برتقال له رائحة طيبة او التفاح له رائحة طيبة هذا لا يعتبر طيبا ولا حرج في

شمه واكله. او ادهن بذهن غير مطيب مثلا - [00:20:05](#)

من انواع الدهون او الزيوت التي تستعمل ليس فيها طيب لا حرج ان يدهن واذا استعمل الطيب او نسيانا فلا فدية. نعم السادس قتل صيد البر واصطياده. وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً - [00:20:24](#)

بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت. ولو تولد نعم. ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمثول بين المأكول وغيره نعم. او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر او تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة - [00:20:49](#)

واعانة ولو بمناولة الة نعم. او بجناية دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه السادس من محظورات الاحرام قتل الصوت. المحرم لا يقتل الصوم والمراد بالصيد صيد البر وكذا الطهور كالحمام - [00:21:20](#)

والغزال والارنب والضب وغيرها من الحيوانات والطيور البرية وسواء كانت مأكولة كهذه الاشياء او غير مأكولة كالذي تولد مثلا من غزال وكلب او تولد من بقر وحشي وحمار مثلا فلنحرم اذا قتل شيئا من الصيد فعليه جزاؤه - [00:21:54](#)

اما اذا كان من صيد من الصيد الاهلي كالبقرة مثلا والظان والماعز فله ذبحها ولو كانت هذه متوحشة اذا هربت في البرية واصبحت بمثابة الوحش ذبحها ولا فدية في ذلك لانها حيوانات مستأنسة - [00:22:33](#)

وكما تؤتلف الصيد بيده مسك الحمام مثلا وتلفت او تسبب في تلفها او صدمها بسيارته او بدابته وهو متصرف فيها فعليه فدية عليه فدية الصيد وكل نوع من انواع الصيد فدوته على قدره منصوص عليها كما سيأتي - [00:22:59](#)

ان شاء الله وكان يحرم على المحرم ان يأكل من الصيد الذي اصيب من اجله او صاده هو وان دل ونحوه محرم محرم فالجزاء بينهما واذا دل محرم محرما الجزاء بينهما. يعني محرم اشار الى محرم ليقتل مثلا او ليرمي حمامة - [00:23:30](#)

او ارنب او غيرهما فنقول الجزاء على الاثنين نعم ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده. نعم سواء صاده هو او اشار بصيده او اصيب من اجله فلا يأكله. نعم - [00:24:05](#)

او ذبح او صيد لاجله. نعم. وما حرم عليه لنحو دلالة او قصد او او صيد له لا يحرم على محرم غيره اذا اصيب هذا الصيد مثلا هذه الارنب او هذه الغزال صيدت لهذا المحرم فهي تحرم عليه. لكن - [00:24:28](#)

اخر لم تصب من اجله فهي تحل له. نعم ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته والبول واللبن كلبن بقر الوحش مثلا فانه يضمن بقيمته. نعم ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث. لا يجوز للمحرم ان يشتري صيد - [00:24:49](#)

ولا يملكه لا بهبة ولا صدقة ولا غير ذلك الا بآث لان الارث لا خيار له فيه. نعم فان احرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمة. بل بل تزال يده المشاهدة بارساله - [00:25:17](#)

اذا احرم المحرم مثلا وبيده صوت كغزال او حمام يقول وجب عليك ان ترسلهما يقول احرمت وعندي في بلادي مثلا غزال او حمام هل يلزم ان امر اهلي تسريحها نقول لا - [00:25:38](#)

ما كان بين يديك يجب ان ترسله. وما كان بعيدا عنك فلا يلزمك ارساله لانه بعيد عنك ليس في يدك ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي كالدجاج وبهيمة الانعام لان - [00:26:02](#)

ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم ولا يحرم بالاحرام ذبح الحيوانات الانسية يعني الاهلية البلدية كالدجاج مثلا الابل والبقر والغنم هذه حيوانات انسية تذبح يذبحها المحرم وغير المحرم يذبحها في الحرم -

[00:26:22](#)

الحرم واما الحيوانات البرية المستوحشة الوحشية فلا تذبح حال الاحرام ولا تذبح في الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح البدن يعني البدنة من الابل والبقر ويذبح الضأن والماعز وهو محرم ولا - [00:27:00](#)

ذلك نعم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه صيد الحرم صيد البحر لا يحرم. يعني المحرم مثلا في جدة يصيد من السمك ولا حرج عليه - [00:27:26](#)

لكن اذا كان صيد البحر داخل الحرم لو وجد مثلا بحيرة داخل الحرم او غدير من الماء الكثير ووجد فيه سمك فانه يحرم لا لانه صيد

بحر وانما لانه صيد حرم. نعم - [00:27:50](#)

الماء بري نعم طير الماء بري يعني الطيور التي تعمر فوق الماء هذه تعتبر برياً لا تحل للمحرم. نعم ولا يحرم بحر ولا احرار قتل

محرم الاكل كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم. ولا يحرم - [00:28:13](#)

حرم ولا احرار. محرم مثلاً ودفعه اسد او نمر او كلب صائل فيذبحها يقتلها ولو كان في الحرم او خارج الحرم لان هذه يخشى منها

ان المتولد من هذه ومن ومن حيوان بري. فمثلاً - [00:28:37](#)

الاسد نزل على بقرة الوحش فنتج ولد من بقرة الوحش ومن الاسد. او نتج ولد من الحمار الانسي ومن بقرة الوحش. مثلاً فهذا لا يحل

لانه متولد من بري محرم الاكل. او لو ان كلباً نزل على غزال ونتج ولد - [00:29:10](#)

ناتج عن الكلب والغزال. فهذا لا يحل قتله لانه متولد من صيد وغيره ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي

التلف او الضرر بجرحه او لا - [00:29:41](#)

لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور. ولا يحرم قتل الصيد الصائم الطبع مثلاً انت لا تريد صيدها لكن هي صالت عليك ابو غزال

رأت انك لا تجرأ عليها فتسلطت عليك. مثلاً - [00:30:01](#)

او ارنب تسلطت عليك وتخشى من جرحها من ان تجرحك مثلاً انت لن تتعرض لها لكن هي رأتك متبند معها ولا تعرض لها فتسلطت

عليك. فحينئذ لك ان تقتلها دفعا عن نفسك - [00:30:24](#)

نعم. لو سم مطلقاً قتل كل مؤذ غير ادمي يصل قتل كل مؤذن غير ادمي يعني مثلاً اقرب تقتلها في الحل والحرم. محرم او غير محرم

لانه مؤذنة. الحية كذلك الفارة كذلك لانها مؤذية - [00:30:45](#)

وسائر المؤذيات كلما اذى فانه يستحب قتله لراحة الناس من شره. ان الادمي فلو اذى لا قله وانما ادفع ذمتي هي احسن. نعم. ويحرم

باحرام قتل قمل وصئبانه ولو رمية ولا جزاء مثلاً. واذا حصل ان المحرم قتل قمل او صعبان فلا جزاء فيه ولا فدية عليه - [00:31:05](#)

اما قتل البراغيث والقرب الاغراض ونحوها فلا فدية في ذلك ولا بأس لانها مؤذية ويضمن جراد بقيمته ويضمن جراد بقيمته لو ان

المحرم قتل الجراد لان الجراد قمل هو صيد بحري وقيل صيد بري - [00:31:36](#)

الجراد فيه القيمة لو ان شخصا قتل جراداً او جرادة فعليه ان يفتدي ذلك بدفع قيمتها ولمحرم ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله

فعله ويفدي واذا احتاج المحرم لفعل محظور فيفعله ويفدي ولا شيء عليه. ما دام انه احتاج لتغطية الرأس - [00:32:01](#)

لو احتاج لتغطية الصدر بفنيلة ونحوها مثلاً احتاج للبس مخيط مضطر مثلاً فله ان يفعل ذلك ويفدي محتاجة للبس الثوب عذراً من

الاعذار مثلاً وهو محرم. فيلبس الثوب ويفدي وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله - [00:32:31](#)

الحرم اذا اضطر الى قتل صيد مثلاً كان في البرية مثلاً ولم يوجد معه طعام اطلاقاً. ولا يجد طعاماً يأكله ويخشى على نفسه التلف

وبين يديه غزال او ارنب فله صيدها - [00:33:00](#)

هذا اكلها لانه مضطر. والله جل وعلا اباح للمرء اكل ما حرم عليه من اجل الضرورة. مضطراً. ويبدأ ويأكل الميتة ولا يأكل الصوم اذا

وجد ميتة وغزال يمكن ان يذبحها وهو محرم فنقول تأكل من الميتة ولا حرج ولا تذبح الغزال. نعم - [00:33:20](#)

ولا يباح الا لمن له اكل الميتة ولا يباح اكل الصيد الا ظله واكل الميتة. هو لو وجد ميتة اكلها. فوجد صيداً ولم يجد موته فيأكلها. يأكل

الصيد. نعم السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج او زوج - [00:33:50](#)

محرمه او كان ولياً او وكيلاً في النكاح حرم. نعم. ولا اقرأ. ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً لا لا ينكح لا ينكح المحرم ولا

ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشاء الصيد. نعم. ولا فرق. ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد - [00:34:14](#)

ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبته عقده اه السابع من محظورات الاحرام عقد النكاح المحرم لا يعقد له سواء كان رجلاً او امرأة

ولا يعقد لموليته ولا يكون وكيلاً في عقد نكاح عن رجل - [00:34:42](#)

المرأة محرمه لا يصح ان تزوج حتى تتحلل. الرجل محرم لا يصح ان يعقد له النكاح حتى يتحلل الاب محرم لا يصح ان يعقد النكاح

لبنته حتى يتحلل من احرامه - [00:35:13](#)

الاب محرم وهو وكيل عن ولده في عقد النكاح لا يعقد لولده حتى يتحلل من احرامه. وعقد من قبل المحرم غير صحيح لابد ان يعاد. يعقد مرة اخرى. عقد النكاح هل فيه فدية؟ لا. قال كسواء الصوم - [00:35:31](#)

رجل شري اشترى غزال وهو محرم هل عليه فدية؟ لا ليس عليه فدية لكن نقول له ارسلها اطلقها وليس عليك فدية. رجل تزوج امرأة وهو محرم او المرأة محرمة. نقول النكاح غير صحيح وليس عليك - [00:35:55](#)

ويكرهون حتى ولو كان الاحرام غير صحيح مثلاً او فسد نسكه لا يجوز له ان يعقد النكاح ويكره له ان يغترب الخطبة مكروهة بخلاف العقد فهو محرم. لكن يكره له ان يخطب امرأة وهو محرم - [00:36:13](#)

فان فعل فلا اثم وليس عليه فدية كخطبة عقده كمن مثلاً يتولى العقد الرجل مثلاً محرم جاءه رجلان فقال لهم فقال له نريد منك ان تزوج بنتي لهذا الرجل مثلاً - [00:36:39](#)

تزوج هذا الرجل على بنتي فيكره للرجل ان يعقد ان يقرأ خطبة النكاح بينهما ويعقد وان لو فعل الفعل العقد صحيح نعم. كخطبة عقده او حضوره او شهادته فيه كذلك يكره عن الرجل المحرم ان يشهد على عقد النكاح - [00:37:02](#)

او يحظر عقد النكاح وانما اذا ارادوا ان يعقدوا وهو عندهم في المجلس فيقوم الى مكان اخر ما دام محرم فاذا تحلل من احرامه فلا بأس وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امسك وكذا شراء امة للوطن - [00:37:29](#)

رجل طلق مثلاً امرأته ثم دخل في النسك دخل في النسك احرم ولو وهو يحب ان يراجع زوجته عله ان يراجعها وهو محرم او ينتظر حتى يتحلل من احرامه نقول له ان يراجعها وهو محرم - [00:37:51](#)

لان المراجعة استدامة للنكاح الزواج والرجعة مطلوبة ومستحبة شرعاً فنقول لو طلق الرجل امرأته ثم احب ان يراجعها وهو محرم فله ذلك ولا كراهة لان الرجعة استدامة لما سبق من النكاح وليس نكاح مستجد - [00:38:17](#)

والامساك امساك الزوجة مطلوب ومستحب شرعاً ويؤمر الرجل احباباً اذا طلق زوجته ان يراجعها. كذلك مستحب للمرأة اذا طلقها زوجها طليقة واحدة او طليقتين ان تتجمل امامه وتجلس معه وتخدمه لانه ان يرغب في ارجاعها فيرجعها - [00:38:42](#)

او لعله ان يشترط اليها فيجامعها فالجماعة رجعة بالنسبة للطليقة الرجعية الثامن واليه الاشارة بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحسنة في قبور او دبر من ادمني او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع - [00:39:11](#)

وان كان الوطء قبل التحلل الاول فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل. نعم اكمل. ويمضيان فيه ان يجب على الواقع والموطوءة المضي في النسك الفاسد. ولا يخرجان منه بالوطء - [00:39:40](#)

روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه كالحرام الصحيح. نعم. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ويقضيانه وجوباً ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر نعم. وغير المكلف يقضي بعد تكليفه - [00:40:07](#)

الثامن من محظورات الاحرام الوطن اذا جاءنا المحرم زوجته. فيحرم ذلك. لقوله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يقول ابن عباس رضي الله عنهما حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:35](#)

المراد بالرفث الجماع الجماع ممنوع للمحرم سواء كان محرماً بحج او محرماً بعمرة محرم بالحج او محرم بالعمرة ايحرم عليه الجماع اذا تحلل من العمرة وقبل ان يحرم للحج له ان يجامع زوجته - [00:41:15](#)

تحمل من عمرته ولم يحرم بالحج له ان يجامع زوجته حل له دخله النسك الحج او العمرة ويحرم عليها الجنان رجل حج احرم بالحج وجامع جامع زوجته نقول الجماع قبل التحلل الاول يفسد الحج - [00:41:46](#)

ويجب عليهم المضي فيه العام القادم وعليهما على كل واحد منهما بدنة هذا اذا كانت المرأة مطاوعة قبل التحلل الاول يفسد الحج ويجب عليهم المضي فيه ويجب علينا قضاء ثاني عام - [00:42:17](#)

وعلى كل واحد منهما بدنة واما اذا كان بعد التحلل الاول فلا يفسد الحج. وعليهما فيه الفدية والحج صحيح. ما هو التحلل الاول

التحلل الاول اذا فعل اثنين من ثلاثة - [00:42:47](#)

رمى جمرة العقبة وحلق او قصر وطاف بالبيت وسعى اذا فعل اثنين من ثلاثة وقد كان معنى التحلل الاول ان كان قبل ان يفعل

الاثنين من الثلاثة قبل التحلل الاول - [00:43:15](#)

مثال ذلك رجل دخل من مزدلفة ورمى جمرة العقبة ولن يحلق ولن يقصر ولم يقف في البيت. وجامع زوجته نقول فسد حجه رمى

جمرة العقبة وحلق او قصر هو وزوجته - [00:43:41](#)

تجامعها نقول ما فسد حجه وانما عليه الفتية رجل جامع زوجته مثلاً ليلة مزدلفة قبل ان يتحلل التحلل الاول وعليه المضي فيه

وعليه القضاء واذا كان هو المدبر نهى فعليه نفقة حجبها - [00:44:10](#)

ولو طلقها ويعاوى بها فيقال رجل يلزمه ان يحج بامرأة وهي في ذمة رجل اخر من هو الذي كانت في ذمته اولاً وجامعها ثم طلقها

ثم تزوجت غيره فعلى الاول ان يحج بها لان هو الذي افسد حجبها الاول - [00:44:43](#)

فاذا كان الجماع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف بعرفة ولو اشارة للخلاف فسد حجه وعليه الفدية ذبح بدنه وعليه القضاء من عام

قادم وعليهم المظي فيه يعني اكماله ولو فسد - [00:45:10](#)

لا يجوز للمرء ان يقول ما دام فسد الحج خلاص اروح لبلادي لازم ان ينظر فيه ويكمله ولو كان فاسداً. لان الحج اذا دخل فيه وجب

عليه اتمامه ولو فسد لقوله - [00:45:30](#)

تعالى واتموا الحج والعمرة لله وسواء كان هذا الجماع عن عمد وهو يعلم انه ممنوع او عن جهل ونسيان فان عليه الفدية ويفسد

الحج وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فوراً - [00:45:45](#)

غير المكلف منه غير المكلف غير البالغ مثلاً ومثله الرقيق المملوك اذا افسد حجه عليه ان يقضيه بعد قضاء حجة الاسلام. نعم من

حيث احرم اولاً ان كان قبل ميقات والا فمنه - [00:46:17](#)

يعني يقضي هذا الحج من حيث احرم يعني اذا كان احرامه الاول الذي افسده احرم من المدينة مثلاً الميقات اهل المدينة فلا يجوز له

ان يحرم من بحج عوضاً عنه من التنعيم مثلاً او من السيل او نحوه وانما يحرم من - [00:46:38](#)

حيث احرم بالحج الاول. نعم وسنة تفرقهما في في قضاء في قضاء من موضع وطئ الى ان يحل. نعم. والوطء بعد التحلل الاول لا

يفسد وعليه شاة والوطء بعد التحلل الاول رجل - [00:46:58](#)

بعد ما رمى جمرة العقبة وحلق او قصر. بعدما رمى جمرة العقبة وحلق او قصر. جاء مع زوجته ما حكم حجه؟ حجه صحيح لانه بعد

التحلل الاول ماذا عليه عن هذا الوطن الذي قبل - [00:47:18](#)

طواف الافاضة عليه فدية شاة فقط ولا فدية على مكرهه ونفقة حجه قضائه قضائها عليه لانه المفسد لنسكها ولا فدية على

مكرهاه ونفقة حج قضائها عليه المرأة مكرهه على الجماع - [00:47:38](#)

لا فدية عليها والفدية على الرجل فقط وعليه ان يقضي عنها الحج يعني تكاليف الحج عليه تكاليف نفقة حجبها على الرجل. وان

خرجت من ذمته اذا كان المكره لها. اما اذا كانت باختيارها - [00:48:04](#)

واختياره هو فكل واحد عليه قضاء حجته التاسع التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله وتحرم مباشرة اي مباشرة الرجل المرأة

فان فعل اذا شرعها فانزل لم يفسد حجه كما لو لم ينزل. نعم. ولا يصح قيام - [00:48:27](#)

على الوطء لانه يجب به الحد دونها. نعم وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لبس لشهوة. نعم اوامناً باستمناء قياساً

على بدنة الوضع وان لم ينزل فساد فدية اذى وخطأ في ذلك كعمد - [00:48:55](#)

امرأة وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك التاسع من محظورات الاحرام المباشرة دون الجماع اذا باشر دون الجماع مس امرأته بشهوة

قبلها بشهوة ظمها الى نفسه بشهوة هذا الفعل لا يفسد الحج - [00:49:19](#)

وهو محرم ان كان مع هذا الفعل انزال عليه بدنة البدنة بعير او بقرة فيديو يا احمد والمرأة مثل الرجل اذا كانت مطاوعة ومتنزلة

بذلك اذا قبلها او لمسها لشهوة - [00:49:44](#)

ولم ينزل ما خرج منه مني عليه شاة اذا المباشرة ان ترتب على المباشرة او القبلة او المس بشهوة ان ترتب عليها انزال فعليه وان لم يترتب عليها انزال فعليه شهادة. والنسك صحيح حده كان او عمرة - [00:50:15](#)

ما دام لم يحصل جماع الجماع هو الذي يفسد الحجة اذا كان قبل التحلل الاول. واما المباشرة فلا تفسد الحج. لكن ان ترتب على المباشرة انزال المنى فعليه بدنه وان لم يترتب على المباشرة انزال نني وانما تلذذ او امشى فقط خرج مني فعليه - [00:50:42](#)

هذا في حال الاحرام. اما بعد ان يتحلل من احرامه فله ان يستمتع بما بزوجته بما شاء والله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:06](#)